

21 جوان 2010

قرار تعقيبي عدد 310644

/ الإدارة العامة للأداءات

الشركة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ رشاد فرحات نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2009 تحت عدد 310644 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 406 بتاريخ 6 جانفي 2009 والقاضي نهائيا : "يقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بأقرار التوظيف الإجباري للأداء وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 1996 و1997 و1998 و1999 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره (112.368,104) ديناراً أصلاً وخطايا. فاستأنفته المعقبة أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي أصدرت بتاريخ 12 فيفري 2001 قراراً قضت فيه بالرجوع في قرار التوظيف لعدم قانونية تركيبة لجنة المراضاة. وعلى إثر الطعن بالتعقيب في هذا القرار من قبل الإدارة أمام المحكمة الإدارية أصدرت الأخيرة بتاريخ 17 أكتوبر 2005 قراراً تحت عدد 34996 يقضي : "يقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة أخرى". فأعيد نشر القضية بطلب من الشركة المعقبة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المشار إليه بالطلاع والذي هو محلّ الطعن المائل.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصّقة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 9 فقرة I - 1 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبدون حاجة إلى الخوض في بقية المطاعن المثارة :

حيث ينعي نائب المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل المذكور وذلك لقضائها بتأييد قرار التوظيف الإجباري فيما تضمّنه من رفض تمتيع المطالبة بالضريبة بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل شراءاتها لأنها لا تمسك دفترا خاصا يتضمن حساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء المذكور والحال أنّ ذلك الفصل يعفيها من واجب مسك هذا الدفتر باعتبارها تمسك محاسبة قانونية وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتم قبولها من قبل الإدارة شكلا وأصلا.

وحيث ينص الفصل 9 فقرة I من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه :
"1) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة..."

2) للانتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب على الخاضعين أن :

أ- ...

ب- ...

ج- يمسكوا دفترا خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حسابياتهم ممسوكة طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي..."

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بسطها أن المشرع اشترط للانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة مسك دفتر خاص مرقم وموقع من قبل مركز أو مكتب مراقبة الأداء المختص ترابيا وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء المذكور الذين لا يمكون حسابية قانونية بالمعنى المقصود في الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، أي الحسابية المدعمة بفواتير قانونية، وهو ما يستتبع القول بأن مسك الحسابية بطريقة قانونية يعني من مسك ذلك الدفتر للانتفاع بالطرح.

وحيث ثبت من مراجعة الأوراق أن مصالح الجباية تولت مراجعة الوضعية الجبائية للشركة المعقبة اعتمادا على القرائن القانونية والفعلية طبقا للفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد أن لاحظت أن الحسابية التي تمسكها مشوبة في الأصل ببعض الإخلالات مما جعلها تفتقد للمصداقية وليست لها قوة دافعة، واعتمدت تبعا لذلك على طريقة الإدماجات، ورفضت طرح الأداء على القيمة المضافة المصرح به من قبل الشركة عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 و31 ماي 1999 لأن الدفترين الممسوكين من قبلها معيبان شكلا إذ تم تسجيل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بالحسابية قبل عملية الترقيم والتأشير التي لم تتم إلا بتاريخ 4 سبتمبر 1999.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط مسك وثائق المحاسبة اقتضاه القانون لإثبات الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لاستحقاق الطرح، ومن ثم فإنه يمكن للمطالب بالأداء إثبات ذلك الحق بجميع وسيلة الإثبات المتاحة.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك وطالما أن مصالح الجباية رفضت حسابية الشركة المعقبة موضوعا واعتمدت في التوظيف على طريقة الإدماجات، فمن ثم يحق للشركة المذكورة الاستظهار أمام محكمة الموضوع بجميع الحجج والبراهين المثبتة لحقها في طرح الأداء على القيمة المضافة الذي سبق لها التصريح به كالفواتير القانونية وغيرها، وإذ قضت محكمة القرار المطعون فيه برفض تمتيعها بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المصرح به دون التثبت من مدى صحة الفواتير التي قمتها أمامها، فإن قضاءها على هذا النحو يكون قائما على غير سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الراهن ونقض القرار المطعون فيه على أساسه وذلك دون حاجة إلى استظهار مدى جدية بقية المطاعن المثارة من نائب المعقبة. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التَّعْقِيبِيَّة الثانية بالمحكمة الإداريَّة برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارتين السيّدتين مليكة الجنوبي وشويخة بوسكاية.

المقرّر : السيّد محمد السَّعِيدِي